

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية  
بشأن شروط وكيفيات وطريقة صرف الدعم المخصص  
لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات  
العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار صندوق  
الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.

مذكرة تقديم القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية  
بشأن شروط وكيفيات وطريقة صرف الدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية  
بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم  
في إطار « صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء ».

يهدف هذا القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية إلى اتخاذ  
التدابير اللازمة لتطبيقي أحكام المرسوم رقم 746-08-2 الصادر في 2 محرم 1430  
(30 ديسمبر 2008) بتطبيق المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم  
المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية  
والمقدم في إطار صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، وذلك فيما يتعلق بتحديد شروط  
وكيفيات وطريقة صرف الدعم المذكور لفائدة الجهات المنظمة للبرامج والمشاريع  
المنجزة في إطار تدعيم قدرات النساء التمثيلية.

وفي هذا الإطار، يحدد القرار المشترك ك سقف التكلفة المالية الإجمالية  
للمشاريع المتعلقة بالبرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة  
بها، والقابلة للتمويل في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء في  
200.000 درهم لكل مشروع.

كما يحدد نسبة مساهمة الدولة، عن طريق صندوق الدعم، في تمويل كل  
مشروع من المشاريع المعتمدة من طرف اللجنة المختصة في 70% على الأكثر من  
قيمة التكلفة المالية الإجمالية للمشروع، مع إقرار استثناء يمكن من رفع نسبة مساهمة  
الدولة إلى نسبة أعلى إذا تعلق الأمر ببرنامج يحظى بالأولوية لدى اللجنة المذكورة.

و من جهة أخرى، فإن القرار المشترك يحدد بصفة عامة الشروط المعتمدة  
لتمويل المشاريع المقترحة. كما يحدد كيفيات وطريقة صرف الدعم المذكور والقواعد  
الواجب تطبيقها بهذا الخصوص، وذلك من خلال التنصيص على توزيع الدعم العمومي  
إلى شطرين متساويين (50% لكل شطر)، يصرف الأول في شكل تسبيق فور التوقيع  
على عقد إنجاز المشروع، في حين يصرف الشطر الثاني بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة  
لانجاز المشروع.

## قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية

رقم 09-403 صادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) بشأن شروط وكيفيات وطريقة صرف الدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.

- جريدة رسمية عدد 5.714 - 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) -

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 08-746-2 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتطبيق المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار «صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء»؛

وعلى مقرر الوزير الأول رقم 09-07-3 صادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) المتعلق بتأليف وسير اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والممولة كلياً أو جزئياً في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء،

قررنا ما يلي:

### المادة الأولى

يحدد سقف التكلفة المالية الإجمالية للمشاريع المتعلقة بالبرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها، والقابلة للتمويل في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء، والمشار إليه في المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 08-746-2 في 200.000 درهم بالنسبة لكل مشروع.

تحدد نسبة مساهمة الدولة، عن طريق صندوق الدعم، في تمويل كل مشروع من المشاريع المعتمدة من طرف اللجنة المشار إليها في مقرر الوزير الأول، المبين أعلاه رقم 09-07-3، في 70% على الأكثر من قيمة التكلفة المالية الإجمالية للمشروع.

يمكن بكيفية استثنائية رفع نسبة مساهمة الدولة في تمويل المشروع المعني، باقتراح من اللجنة المذكورة وتوصية من رئيسها، إذا تعلق الأمر ببرنامج يحظى بالأولوية لدى نفس اللجنة.

### المادة الثانية

يشترط في المشاريع المقترحة للاستفادة من التمويل العمومي في إطار صندوق الدعم ما يلي:

— أن تكون الغاية من المشروع منسجمة مع الأهداف والبرامج المحددة للصندوق؛

— أن تكون تكلفة المشروع مستجيبة لشروط وقواعد حسن التدبير المالي؛

أن تكون الجهة المقترحة للمشروع متوفرة على نظام محاسباتي يمكن من مراقبة أوجه صرف الاعتمادات الممنوحة من قبل الدولة؛

أن لا تكون المشاريع المقترحة موضوع تمويل جزئي أو كلي في نطاق برامج أخرى غير البرامج المعتمدة في إطار صندوق الدعم؛

أن لا تخصص الاعتمادات الممنوحة من قبل الدولة لانجاز مصاريف للاستثمار أو اقتناء تجهيزات أو أدوات مكتبية؛

أن لا يستفيد حامل المشروع من تمويل سابق لمشروع مماثل أنجزه منذ أقل من ستة أشهر. تخضع المشاريع المنجزة للافتحاص بقرار لوزير الداخلية.

#### المادة الثالثة

تصرف حصة الدولة من مبلغ التمويل المخصص لكل مشروع صادقت اللجنة على اعتماده وفق الطريقة التالية:

- الشطر الأول ويساوي 50 % من حصة الدولة في شكل تسبيق مباشرة بعد توقيع وزير الداخلية، أو من يفوض له القيام بذلك، عقد اتفاق شراكة مع الجهة المشرفة على إنجاز المشروع؛
- الشطر الثاني ويساوي 50 % من حصة الدولة بعد إنجاز المشروع وإدلاء الجهة المنجزة للمشروع لكتابة اللجنة، المشار إليها في مقرر الوزير الأول المبين أعلاه رقم 09-07-3، بجرد مفصل بالمصاريف مرفق ببلوثائق اللازمة لإثبات تنفيذ المشروع وكذا شهادة تسليم الخدمات.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009)

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين الهزوار.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.